

## تاج العروس من جواهر القاموس

العُسْرُ بالضَّمِّ وبضمِّ تَدْيُنْ قال عيسى بنُ عُمَرَ : كُـلُّ اسمٍ على ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أوْ وَّلَهُ مضمومٌ وأَوْسَطُهُ ساكِنٌ فَمِنَ العَرَبِ مَنْ يُثَقِّلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُهُ مِثْلَ عُسْرٍ وَعُسْرٍ وَحُلَامٍ وَحُلَامٍ وَبالتَّحْرِيكِ : ضِدُّ اليُسْرِ وَهُوَ الضَّيْقُ والشَّدِيدَةُ وَالصُّعُوبَةُ . قال ابنُ تَعَالَى : سَيَجْعَلُ □□ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا . وقال : فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا . رَوَى عن ابنِ مَسْعُودٍ B أَنَّهُ قَرَأَ ذَلِكَ وَقَالَ : لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِيْنَ . وسُئِلَ أَبُو العَبَّاسِ عن تَفْسِيرِ قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ وَمُرَادِهِ مِنْ هَذَا القَوْلِ : فَقَالَ : قَالَ الفَرَّاءُ : العَرَبُ إِذَا ذَكَرَتْ نَكْرَةً ثُمَّ أَعَادَتْهَا بِنَكْرَةٍ مِثْلِهَا صَارَتْ إِثْنَتَيْنِ وَإِذَا أَعَادَتْهَا بِمَعْرِفَةٍ فَهِيَ هِيَ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَسَبَتْ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ دِرْهَمًا فَالثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ وَإِذَا أَعَادَتْهُ بِاللَّفِ وَاللَّامِ فَهِيَ هِيَ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَسَبَتْ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ الدِّرْهَمَ فَالثَّانِي هُوَ الأَوَّلُ . قال أَبُو العَبَّاسِ : فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ □□ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ العُسْرَ ثُمَّ أَعَادَهُ بِاللَّفِ وَاللَّامِ عُلِمَ أَنَّهُ هُوَ وَلَمَّا ذَكَرَ يُسْرًا ثُمَّ أَعَادَهُ بِالألفِ وَلامٍ عُلِمَ أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الأَوَّلِ فَصَارَ العُسْرُ الثَّانِيَّ العُسْرَ الأَوَّلَ وَصَارَ يُسْرٌ ثَانٍ غَيْرِ يُسْرٍ بَدَأَ بِذِكْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَحْصُورٌ : مَهْمَا نَزَلَ بِأَمْرِي شَدِيدَةً يَجْعَلُ □□ بَعْدَهَا فَرَجًا فَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِيْنَ . وَقِيلَ : لَوْ دَخَلَ العُسْرُ جُحْرًا لَدَخَلَ اليُسْرُ عَلَيْهِ . كَالْمَعْسُورِ قَالَ ابنُ سَيِّدِهِ : وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ المَصَادِرِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَالعَرَبُ تَضَعُ المَعْسُورَ مَوْضِعَ العُسْرِ وَالمَيْسُورَ مَوْضِعَ اليُسْرِ وَتَجْعَلُ المَفْعُولَ فِي الحَرِّ فَيُنْ كَالْمَصْدَرِ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا الإِنْكَارَ عَنْ سَيِّدِ بَوَيْهٍ فِي ذَلِكَ وَأَنَّه قَالَ : الصَّوَابُ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ وَلَهُمَا نِظَائِرٌ . انْتَهَى . قُلْتُ : فَهُوَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُمْ : دَعَاهُ إِلَى مَيْسُورِهِ وَإِلَى مَعْسُورِهِ يَقُولُ : كَأَنَّه قَالَ : دَعَاهُ إِلَى أَمْرٍ يُوسِرُ فِيهِ وَإِلَى أَمْرٍ يُعْسِرُ فِيهِ وَيَتَأَوَّلُ المَعْقُولَ أَيْضًا . وَالعُسْرَةُ بِالضَّمِّ وَالمَعْسَرَةُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالمَعْسُرَةُ بِضَمِّ السِّينِ وَالعُسْرَى كِبُشْرَى : خِلَافُ المَيْسَرَةِ وَهِيَ الأُمُورُ الَّتِي تَعْسِرُ وَلَا تَتَيْسِرُ . وَاليُسْرَى : مَا اسْتَيْسَرَ مِنْهَا . وَالعُسْرَى : تَأْنِيثُ الأَعْسَرِ مِنَ الأُمُورِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : وَإِنْ كَانَ

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِيَّايَ مَيْسِرَةٌ . والعُسْرَةُ : قِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ وَكَذَلِكَ  
 الْإِعْسَارُ . وقوله عز وجل : فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . قالوا : العُسْرَى الْعَذَابُ  
 وَالْأَمْرُ الْعَسِيرُ . قال الفرّاءُ : وَإِطْلَاقُ التَّيْسِيرِ فِيهِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
 فَيَسِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . وقد عَسِرَ الْأَمْرُ كَفَرِحَ عَسْرًا فَهُوَ عَسِيرٌ  
 وَعَسِيرٌ كَكَرُمٍ يَعْسِرُ عُسْرًا بِالضَّمِّ وَعَسَارَةٌ بِالْفَتْحِ فَهُوَ عَسِيرٌ : الْتَأَثُّ  
 . وَيَوْمٌ عَسِيرٌ وَعَسِيرٌ وَأَعْسَرُ : شَدِيدٌ ذُو عُسْرٍ . قَالَ ابْنُ تَعَالَى فِي صِفَةِ  
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ : فَذَلِكَ يَوْمٌ مَثْنُ يَوْمٍ عَسِيرٍ . عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرٌ يَسِيرٌ  
 . أَوْ يَوْمٌ أَعْسَرَ : شَدِيدٌ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ : مَثْنُ يَوْمٍ بِزِيَادَةِ  
 الْمِيمِ . قَالَ مَعْقِلٌ الْهَذَلِيُّ : .  
 وَرُحْنَا بِقَوْمٍ مِنْ بَدَايَةِ قُرُونِنَا ... وَطَلَّ لَهْمٌ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ أَعْسَرُ  
 أَرَادَ أَنَّهُ مَثْنُ يَوْمٍ هَكَذَا فَسَّرُوهُ . وَحَاجَةُ عَسِيرٌ وَعَسِيرٌ : مُتَعَسِّرَةٌ هَكَذَا  
 فِي النَّسْخِ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ : وَحَاجَةُ عَسِيرٌ وَعَسِيرَةٌ : مُتَعَسِّرَةٌ . وَأَنْشُدْ  
 ثَعْلَبُ :

قَدْ أَنْتَحَى لِلْحَاجَةِ الْعَسِيرِ ... إِذِ الشَّيْبَابُ لَيْسَ الْكُسُورِ